بيروت في ٢٠٢٣/٩/١٠

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يتعلّق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسميَّة تعويض إدارة).

مقدَّم من النواب: أشرف بيضون، حسن مراد، إدغار طرابلسي، علي خريس، بلال الحشيمي، إيهاب حمادة، عثمان مكاف، سجيع عزام

المرجع: أحكام المادة (١٠١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

بما أنّ القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته أعطت مدراء المدارس الرسميَّة تعويض إدارة وفقاً لشروط محدَّدة، وربط هذا التعويض بأساس الراتب فقط؛

وبما أنَّ قيمة الراتب تدنت بشكل كبير **وأصبح تعويض الإدارة استنادًا للراتب الأساسي يقل عن خمس دولارات شهريًا**؛

وبما أنّ الحكومة أقرَّت دفع تعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعيَّة تعادل ٧ رواتب لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تضاف إلى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية؛

وبما أنَّ هذا الاقتراح الراهن يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضع سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين مناقشته وإقراره.

أشرف بيضون — علي خريس — بلال الحشيمي — حسن مراد — إيهاب حمادة — إدغار طرابلسي — سجيع عزام

اقتراح قانون

يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته

(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسميَّة تعويض إدارة)

المادة الأولى: تُعدَّل المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يُعطى مديرو المدارس الذين يتولون مهام الإدارة وفقاً للأصول والشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون تعويض إدارة مقداره (٣٠%) (ثلاثون بالمئة) من الراتب ومضاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.

المادة الثانية: تُعدَّل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق للمرشح في الحالة المبيَّنة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي ٢٠% (عشرون بالمئة) من راتب صاحب العلاقة ومضاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.

المادة الثالثة: تُضاف فقرة خامسة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته وفقاً للآتي:

يُعطى التعويض المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القانون، المدير المكلف وفقاً للأصول المبيَّنة في المادة الثالثة من هذا القانون الذي مضى على تكليفه أكثر من خمس سنوات ولم يخضع لدورة إعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية بسبب عدم إجرائها من قبل كلية التربية.

المادة الرابعة: تُضاف فقرة سادسة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته وفقاً للآتي:

يَستحق المدير المكلَّف منذ أكثر من خمس سنوات القيام بمهام الإدارة مؤقتاً دون الخضوع لاختبار أهلية وفقاً للبند (ثالثًا) من المادة الثالثة من هذا القانون لعدم إجرائها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، تعويض إدارة مؤقت يوازي (١٠%) (عشرة بالمئة) من راتبه ومضاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميَّة.

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون

بما أن إعطاء مديري المدارس والمعاهد الرسمية ودور المعلمين التعويض عن مهام الإدارة التي نصّت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ارتبط بتوليهم هذه المهام وفقًا للأصول، وأعطي التعويض لمن اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في القانون المذكور وتحديداً المادة الثالثة منه، اضافة إلى استيفاءه لاحقًا شرط النجاح في دورة الإعداد في الإدارة التربوية في كلية التربيّة؛

وبما أنَّ القانون رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي عدّل بموجبه المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ المذكور أعلاه، وبسبب عدم إجراء دورة الإعداد من قبل كلية التربية لبعض المدراء المكلفون، عاد وأعطى المدير المكلّف الذي لم يخضع لدورة الإعداد تعويض إداري مؤقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون ٧٣ أي ١٠% من راتب صاحب العلاقة اعتبارًا من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة، وذلك بانتظار إنهاء دورة الإعداد في كلية التربية بنجاح واستيفاء نسبة الـ ١٥% من الراتب؛

وبما أنَّ قيمة الراتب تدنت بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استنادًا للراتب الأساسي المحدَّد بـ ١٥% للمدير الذي أنهى بنجاح دورة الإعداد و ١٠% للمكلَّف بأعمال إدارة مؤقتة يقل عن ٥ $ شهريًا؛

وبما أنّ الحكومة أقرَّت دفع تعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعيَّة تعادل ٧ رواتب لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين (أفراد الهيئة التعليميَّة)؛

وبما أنّ هذه الزيادة أُقِرت تحت مسمى تعويضات مؤقتة تضاف إلى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الإدارية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية، سيما أنّ المسؤوليات والأعباء المعنويَّة على المدراء المكلفون بأعمال الإدارة في هذا الظرف الذي تمر فيه المدرسة الرسمية تستدعي تناسب التعويضات المادية مع المسؤوليات المعنوية بحيث تحتسب النسبة الممنوحة قانوناً من أساس الراتب مضافاً إليها التعويضات المؤقتة والمساعدات الاجتماعية؛

وبما أنَّ حُسن أدّاء مهام الإدارة يَفرض التفرُّغ للمدرسة تفرغًا كاملاً من قبل المدير المعيّن، وتبعًا لذلك يكون ممنوعًا عليه حتى التعاقد -بخلاف أفراد الهيئة التعليمية المختلفة- مع أي مؤسسة تعليمية من أي نوع كانت وأيًا كان مستوى التعليم فيها (أساسي، ثانوي، مهني وتقني أو جامعي)؛

وبما أنَّ الأعباء الملقات على كاهل المدراء المكلفون توجب أن تتناسب مع بدل الإدارة الممنوح لهم لكي يتسنى لهم آداء هذا التكليف بشكل يعزز المحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها سيما وأن دور المدير الفاعل في العملية الأكاديمية دور محوري وأساسي، وبخلاف ذلك فإنّ الإبقاء على النسبة المقرَّرة بموجب القانون ٧٣ وربطها فقط بأساس الراتب دون مراعاة التضخم الحاصل لليرة مقارنة بالدولار وانعدام قيمة هذا التعويض المادي، يؤدي منطقياً وعملياً إلى تخلي المدراء عن مهامهم إن كان بصورة مباشرة من خلال طلب إعفاءهم من أعمال الإدارة والإكتفاء بالدور التعليمي فقط وإما من خلال التراخي في المراقبة والمتابعة الإدارية ما يعيق تقدم المدرسة وتطورها وينعكس سلبًا على العمليَّة التعليميَّة برمتها؛

وبما أنّه هناك فئة ثالثة من المدراء المكلفين منذ مدَّة طويلة بأعمال الإدارة دون الخضوع لاختبار أهلية وفقاً للبند (ثالثًا) من المادة الثالثة من هذا القانون لعدم إجرائها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، ما يقتضي منحهم تعويض إدارة مؤقت يوازي (١٠%) (عشرة بالمئة) من راتبه ومضاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقته ومساعدات اجتماعية لحين تطبيق أصول التكليف والخضوع لإختبار الأهليَّة، وذلك حفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدرسة عشية انطلاقة العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤؛

وبما أنَّ هذا الاقتراح الراهن يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضع سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

وحفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدارس الرسمية؛

وتعزيزاً للمحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها في ظل التحديات التي يعاني منها التعليم الرسمي بكل مستوياته؛

فإنّنا نتقدَّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة).

عقدت لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٤/٢٣ برئاسة النائب حسن مراد بحضور معالي وزيرة التربية والتعليم العالي ريما كرامي وحضور مقرر اللجنة النائب ادغار طرابلسي، والنواب السادة: أشرف بيضون، بلال الحشيمي، أسعد درغام، حليمة القعقور وفراس حمدان.

وحرصاً على حسن سير العمل في المدارس الرسمية (أساسي، ثانوي، مهني ودور معلمين) ومع تدني القيمة الشرائية لرواتب الموظفين في القطاع العام وخاصةً مدراء المدارس الرسمية، ناقشت لجنة التربية إقتراح القانون المذكور أعلاه حيث **أدخلت تعديلات على اقتراح القانون بموافقة وزيرة التربية والتعليم العالي وأبرزها:**

- **تخفيض** نسبة تعويض الإدارة للمدراء الأصيلون في المادة الأولى من ٣٠% الى ٢٠% إنسجاماً مع بعض القرارات التي صدرت مؤخراً عن وزارة التربية ولا سيما المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩.
- **رفع** نسبة تعويض الإدارة للمدراء المكلفون من ١٠% إلى ١٥% بشكل يتناسب مع مهام ومسؤوليات المدراء وذلك لحين الخضوع لاختبار أهلية وكلية التربية وفقاً للأصول المبينة في القانون ٧٣.
- **دمج** المادتان الرابعة والثالثة بحيث تنسجم مع تصنيفات وأحكام المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ ولا تتناقض مع أحكامه.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة وبعد الدرس والمناقشة والإستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب أعضاء اللجنة والاطلاع على رأي المعنيين، أقرت اللجنة **بموافقة وزيرة التربية إقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.**

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون، معدلاً، الى الهيئة العامة متمنيةً التصديق عليه.

بيروت في ٢٠٢٥/٤/٢٨

رئيس اللجنة

النائب حسن مراد

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

الرامي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته

(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسميَّة تعويض إدارة)

كما عدلته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

المادة الأولى: تُعدَّل المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يُعطى مديرو المدارس الذين يتولون مهام الإدارة وفقاً للأصول والشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون تعويض إدارة مقداره (٢٠%) (عشرون بالمئة) من الراتب ومضاعفاته والتعويض المؤقت وتعويض المثابرة المحدَّد بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ (يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي).

المادة الثانية: تُعدَّل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي ثلاثة أرباع التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي ١٥% (خمسة عشر بالمئة) من الراتب ومضاعفاته والتعويض المؤقت وتعويض المثابرة المحدَّد بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ (يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي).

المادة الثالثة: تُضاف فقرة خامسة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته وفقاً للآتي:

لحين الخضوع لإختبار الأهليَّة وإجراء دورة إعداد في كليَّة التربية وفقاً للأصول المبينة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٩/٧٣ وتعديلاته، يُعطى المدير المكلَّف التعويض المنصوص عنه في المادة الثانيَّة من هذا القانون.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميَّة.

الأسباب الموجبة

بما أن إعطاء مديري المدارس والمعاهد الرسمية ودور المعلمين التعويض عن مهام الإدارة التي نصَّت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ارتبط بتوليهم هذه المهام وفقًا للأصول، وأعطي التعويض لمن اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في القانون المذكور وتحديداً المادة الثالثة منه، اضافة إلى استيفاءه لاحقًا شرط النجاح في دورة الإعداد في الإدارة التربوية في كلية التربيَّة؛

وبما أنَّ القانون رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي عدَّل بموجبه المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ المذكور أعلاه، وبسبب عدم إجراء دورة الإعداد من قبل كلية التربية لبعض المدراء المكلفون، عاد وأعطى المدير المكلَّف الذي لم يخضع لدورة الإعداد تعويض إداري مؤقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون ٧٣ أي ١٠% من راتب صاحب العلاقة اعتبارًا من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة، وذلك بانتظار إنهاء دورة الإعداد في كلية التربية بنجاح واستيفاء نسبة الـ ١٥% من الراتب؛

وبما أن بدل الغدارة المنصوص عنه مرتبط بأساس الراتب دون باقي المساعدات والتعويضات المؤقتة التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية بمن فيهم المدراء؛

وبما أنَّ قيمة الراتب المرتبطة ببدل الغدارة قد تدنت بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استنادًا للراتب الأساسي المحدَّد بـ ١٥% للمدير الذي أنهى بنجاح دورة الإعداد و١٠% للمكلف بأعمال إدارة مؤقتة يقل عن ٥ دولارات شهريًا؛

وبما أنّ الحكومة أقرَّت بموجب المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ دفع تعويض مؤقت وتعويض مثابرة بالإضافة إلى مضاعفة الرواتب للعاملين في وزارة التربية أسوةً بالعاملين في الإدارة العامة؛

وبما أنّ هذه الزيادة أُقِّرت تحت مسمى تعويضات مؤقتة تضاف إلى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الإدارية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية، سيما أنّ المسؤوليات والأعباء المعنويَّة على المدراء المكلفون بأعمال الإدارة في هذا الظرف الذي تمر فيه المدرسة الرسمية تستدعي تناسب التعويضات المادية مع المسؤوليات المعنوية بحيث تحتسب النسبة الممنوحة قانوناً من أساس الراتب مضافاً إليها التعويضات المؤقتة وتعويض المثابرة وفقاً للمرسوم رقم ١٨٩ المذكور أعلاه؛

وبما أنَّ حُسن أداء مهام الإدارة يَفرض التفرُّغ للمدرسة الرسمية بمختلف تنواعها تفرغًا كاملاً من قبل المدير المعين أو المكلف، وتبعًا لذلك يكون ممنوعًا عليه حتى التعاقد –بخلاف أفراد الهيئة التعليمية المختلفة– مع أي مؤسسة تعليمية من أي نوع كانت وأيًا كان مستوى التعليم فيها (أساسي، ثانوي، مهني وتقني)؛

وبما أنَّ الأعباء الملقات على كاهل المدراء المكلفون توجب أن تتناسب مع بدل الإدارة الممنوح لهم لكي يتسنى لهم آداء هذا التكليف بشكل يعزز المحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها سيما وأن دور المدير الفاعل في العملية الأكاديمية دور محوري وأساسي، وبخلاف ذلك فإنّ الإبقاء على النسبة المقرَّرة بموجب القانون ٧٣ وتعديلاته وربطها فقط بأساس الراتب دون مراعاة التضخم الحاصل لليرة مقارنة بالدولار الأمريكي وانعدام قيمة هذا التعويض المادي، يؤدي منطقياً وعملياً إلى تخلي معظم المدراء عن مهامهم إن كان بصورة مباشرة من خلال طلب إعفاءهم من أعمال الإدارة والإكتفاء بالدور التعليمي فقط وإما من خلال التراخي في المراقبة والمتابعة للأعمال الإدارية ما يعيق تقدم المدرسة وتطورها؛

وبما أنَّ هذا الاقتراح الراهن لناحية رفع النسبة للمدراء الأصيلين من ١٥ إلى ٢٠ بالماية، وإلى ١٥% بالنسبة إلى المدراء المكلفين يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضع سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

وحفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدارس الرسمية (أساسي، ثانوي، مهني، ودور معلمين)؛

وتعزيزاً للمحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها في ظل التحديات التي يعاني منها التعليم الرسمي بكل مستوياته؛

فإنّنا نتقدّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة).

عقدت لجنة الإدارة والعدل، جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٥/٦ برئاسة النائب جورج عدوان درست خلالها اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة).

اطلعت اللجنة لهذه الغاية على تقرير لجنة التربية المتضمن رأي وزارة التربية والعليم العالي، كما اطلعت على الاسباب الموجبة واستمعت الى شرح من قبل النائب اشرف بيضون أحد مقدمي الاقتراح الذي اوضح الاسباب الكامنة خلف تقديم الاقتراح المذكور، سيما بعد تدني القيمة الفعلية لأساس رواتب الهيئة التعليمية في وزارة التربية، بحيث أصبح تعويض الادارة مبلغاً زهيداً للغاية.

بعد المناقشة والتداول بين السادة اعضاء اللجنة رأت اللجنة انه من الضروري تعديل قيمة تعويض الادارة للمديرين بيث يصبح متناسباً مع الواقع الاقتصادي القائم. عليه اقرت اللجنة باجماع الاعضاء الحاضرين الاقتراح المذكور كما عدلته لجنة التربية النيابية مع اضافة تعديل طفيف في الصياغة ما يجعل من احكامه مؤقتة الى حين صدور سلسلة رتب ورواتب جديدة تعود تعويضات المدراء الى وضعها الطبيعي، بحيث يتم تجنب تعديل دائم للقانون الحالي في ما لو انتهت الظروف غير الطبيعية.

واللجنة إذ ترفع اقتراح القانون المذكور كما عدلته، الى الهيئة العامة على أمل اقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/٥/٦

رئيس اللجنة

النائب جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته

(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسميَّة تعويض إدارة)

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى:

تُعدَّل المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يُعطى مديرو المدارس الذين يتولون مهام الإدارة وفقاً للأصول والشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون تعويض إدارة مقداره (٢٠%) (عشرون بالمئة) من الراتب ومضاعفاته والتعويض المؤقت وتعويض المثابرة المحدَّد بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ (يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي) أو أي مراسيم ذات صلَّة.

المادة الثانية:

تُعدَّل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي ثلاثة أرباع التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي ١٥% (خمسة عشر بالمئة) من الراتب ومضاعفاته والتعويض المؤقت وتعويض المثابرة المحدَّد بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ (يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي) أو أي مراسيم ذات صلَّة.

المادة الثالثة:

تُضاف فقرة خامسة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته وفقاً للآتي:

لحين الخضوع لإختبار الأهليَّة وإجراء دورة إعداد في كليَّة التربية وفقاً للأصول المبينة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٩/٧٣ وتعديلاته، يُعطى المدير المكلَّف التعويض المنصوص عنه في المادة الثانيَّة من هذا القانون.

المادة الرابعة:

ترتبط النسب المئوية المحددة في المواد أعلاه، بعد صدور سلسلة رتب ورواتب جديدة لأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية بأساس الراتب الجديد.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميَّة.

الأسباب الموجبة

بما أن إعطاء مديري المدارس والمعاهد الرسمية ودور المعلمين التعويض عن مهام الإدارة التي نصَّت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ارتبط بتوليهم هذه المهام وفقًا للأصول، وأعطي التعويض لمن اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في القانون المذكور وتحديداً المادة الثالثة منه، اضافة إلى استيفاءه لاحقًا شرط النجاح في دورة الإعداد في الإدارة التربوية في كلية التربيَّة؛

وبما أنَّ القانون رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي عدَّل بموجبه المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ المذكور أعلاه، وبسبب عدم إجراء دورة الإعداد من قبل كلية التربية لبعض المدراء المكلّفين، عاد وأعطى المدير المكلَّف الذي لم يخضع لدورة الإعداد تعويض إداري مؤقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون ٧٣ أي ١٠% من راتب صاحب العلاقة اعتبارًا من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة، وذلك بانتظار إنهاء دورة الإعداد في كلية التربية بنجاح واستيفاء نسبة الـ ١٥% من الراتب؛

وبما أن بدل الإدارة المنصوص عنه مرتبط بأساس الراتب دون باقي المساعدات والتعويضات المؤقتة التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية بمن فيهم المدراء؛

وبما أنَّ قيمة الراتب المرتبطة ببدل الإدارة قد تدنت بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استنادًا للراتب الأساسي المحدَّد بـ ١٥% للمدير الذي أنهى بنجاح دورة الإعداد و١٠% للمكلف بأعمال إدارة مؤقتة يقل عن ٥ دولارات شهريًا؛

وبما أنّ الحكومة أقرَّت بموجب المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ دفع تعويض مؤقت وتعويض مثابرة بالإضافة إلى مضاعفة الرواتب للعاملين في وزارة التربية أسوةً بالعاملين في الإدارة العامة؛

وبما أنّ هذه الزيادة أُقِرت تحت مسمّى تعويضات مؤقتة تضاف إلى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الإدارية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية، سيما أنّ المسؤوليات والأعباء المعنويَّة على المدراء المكلفين بأعمال الإدارة في هذا الظرف الذي تمر فيه المدرسة الرسمية تستدعي تناسب التعويضات المادية مع المسؤوليات المعنوية بحيث تحتسب النسبة الممنوحة قانوناً من أساس الراتب مضافاً إليها التعويضات المؤقتة وتعويض المثابرة وفقاً للمرسوم رقم ١٨٩ المذكور أعلاه؛

وبما أنَّ حُسن أداء مهام الإدارة يَفرض التفرُّغ للمدرسة الرسمية بمختلف أنواعها تفرغًا كاملاً من قبل المدير المعيّن أو المكلّف، وتبعًا لذلك يكون ممنوعًا عليه حتى التعاقد – بخلاف أفراد الهيئة التعليمية المختلفة– مع أي مؤسسة تعليمية من أي نوع كانت وأيًا كان مستوى التعليم فيها (أساسي، ثانوي، مهني وتقني)؛

وبما أنَّ الأعباء الملقاة على كاهل المدراء المكلفين توجب أن تتناسب مع بدل الإدارة الممنوح لهم لكي يتسنى لهم أداء هذا التكليف بشكل يعزز المحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها سيما وأن دور المدير الفاعل في العملية الأكاديمية دور محوري وأساسي، وبخلاف ذلك فإنّ الإبقاء على النسبة المقرَّرة بموجب القانون ٧٣ وتعديلاته وربطها فقط بأساس الراتب دون مراعاة التضخم الحاصل لليرة مقارنة بالدولار الأمريكي وانعدام قيمة هذا التعويض المادي، يؤدي منطقياً وعملياً إلى تخلّي معظم المدراء عن مهامهم إن كان بصورة مباشرة من خلال طلب إعفاءهم من أعمال الإدارة والإكتفاء بالدور التعليمي فقط، وإما من خلال التراخي في المراقبة والمتابعة للأعمال الإدارية ما يعيق تقدم المدرسة وتطورها؛

وبما أنَّ هذا الاقتراح الراهن لناحية رفع النسبة للمدراء الأصيلين من ١٥ إلى ٢٠ بالماية، وإلى ١٥% بالنسبة إلى المدراء المكلفين يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكّل حاجة ملحّة وضرورية ريثما توضع سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

وحفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدارس الرسمية (أساسي، ثانوي، مهني، ودور معلمين)؛

وتعزيزاً للمحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها في ظل التحديات التي يعاني منها التعليم الرسمي بكل مستوياته؛

فإنَّنا نتقدَّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.